

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار محافظ الشرقية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

١- تخصص قطعة أرض مساحتها ٢٣٠٠٠ م^٢، والواقعة بحوض العكرشة المستجدة

غرة (٧) القطعة رقم (٥) بناحية الصالحية القديمة مركز فاقوس بمحافظة الشرقية ،

لصالح مديرية الإسكان والمرافق بالمجان لإقامة عمارات سكنية عليها ،

وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : شارع عرض ٦م بطول ٦٦م .

الحد القبلى : طريق ترابى عرض ٦م بطول ٦٦م .

الحد الشرقى : شارع عمومى عرض ٩م ويطول ٤٦م .

الحد الغربى : جار أرض زراعية بطول ٤٦م .

٢- تخصص قطعة أرض مساحتها ٣٣٧٦م^٢، والواقعة بحوض العكرشة المستجدة
غرة (٧) القطعة رقم (٥) بناحية الصالحية القديمة - مركز فاقوس بمحافظة الشرقية ،
لصالح مديرية التربية والتعليم ، بالمجان لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ،
وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : جار أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٦٦ م .

الحد القبلى : شارع عرض ٦ م و بطول ٦٦ م .

الحد الشرقى : شارع عمومى عرض ٩ م و بطول ٣٦ م .

الحد الغربى : جار أرض زراعية بطول ٣٦ م .

(المادة الثانية)

يلغى قرار محافظة الشرقية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب